فقه الجغرافيا السياسيّة في الفكر الإسلامي*

الشيخ محمد مهدي الآصفي

لم يَطرأ جديد على مسألة «الجغرافيا السياسيّة» للعالَم في الفقه. والمعروف لدى الفقهاء هو التصنيف الثلاثي للعالم على المنهج التالي:

١ - دار الإسلام.

٢ - دار الحرب.

٣ - دار العهد.

وهذا التقسيم من الثوابت الفقهيّة، والخلاف بين الفقهاء في تعريف هذه الدُور، لا في أصل التقسيم الثلاثيّ.

وأساس هذا الاختلاف، هو الاختلاف في المعيار الذي يتخذّه الفقهاء لتصنيف العالَم، وهو أساسان:

أ- الأساس السياسيّ.

ب- الأساس الدَعَويّ.

الأساس السياسي

على الأساس الأول «السياسي» كلّ منطقة تخضع لسيادة الإسلام سياسيّاً وإداريّـاً، وتجري فيها الأحكام والحدود الشرعيّة، وتجري فيها الشعائر الإسلاميّة، هي دار الإسلام.

وأمّا دار الحرب أو دار الكُفر، فهي كلُّ منطقةٍ تخضع لسيادةِ الكفر، ويحكُمُها الكُفر، وإن كانت من قَبلُ داراً للإسلام، وذلك مثل فلسطين المحتلّة.

ودار العهد هي التي تخضع لسيادة الكُفر، إلا أنّ المسلمين يحترمون هذه السيادة نظراً للعهود والإتفاقيّات المُبرمة بينهم وبين الأنظمة الحاكمة على هذه المناطق. والفرق بين دار العهد ودار الكفر هو: أنّ سيادة دار العهد سيادة مُحترَمة، بخلاف سيادة دار الكُفر، فإنّها سيادة غير مُحترَمة.

هذا هو الأساس الأول للتقسيم الثلاثيّ للعالم، وهو الأساس السياسيّ.

يقول الشيخ محمد عبده في تعريف «دار الإسلام» ـ كما ورد في تفسير «المنار» ـ : «كلّ ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسـلام، ونفذت فيها أحكامُه وأُقيمت، صار من دار الإسلام، وَوَجَبَ على المسلمين عند الإعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً عينيّاً، وكانوا كلّهم آثمين بتركه.

وإنّ استيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وإنْ طال الزمان. فعلى هذا الرأي يجب على مسلمي الأرض إزالةُ سلطان جميع الدول المُستعمِرة لشيءٍ من الممالك الإسلاميّة، وإرجاعُ حُكم الإسلام إليها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وعجزُهم الآن عن ذلك لا يُسقط عنهم وجوبَ توطينِ أنفسهم عليه، وإعدادِ ما يُمكن من النظام والعُدَّة له، وانتظارِ الفُرص للوثوبِ والعمل».

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحدُ وزراء الإنكليز؛ للتنازع بين المسلمين والنصارى في الغُلب والسلطان، وهي: «ما أَخَذَ الصليبُ من الهلال لا يجوز أن يُرجع إلى الهلال، وما أخذ الهلال من الصليب يجب أن يعود إلى الصليب»؛ «وعلى هذا يجري اليهود الذين يطالبون بإعادة مُلك "إسرائيل" إلى بلاد فلسطين. بل هم لا يكتفون بإعادةٍ لمُلك، بل يطالبون جعل الملك (بكسر الميم) وسيلةً له. فهم يحاولون سلبَ رَقبة الأرض من أهلها العرب بمساعدة الإنجليز». (رشيد رضا، تفسير المنار، ج١، ص ٣١٦).

الأساس الدَعَوي

والأساس الثاني لتقسيم العالم في الفقه، هو الأساس الدَعَوي. وعلى هذا الأساس فإنّ كلّ بلد امتدّت إليه الدعوة، وأصبح الناس فيها بحجم كبير ـ ولو لم يكن بحجم الأكثريّة ـ يمارسون فيها شعائرَ دينهم، فهو «دار الإسلام»، بشرط ألا تكون الدعوة مُستَهْلَكَة؛ كإنكلترا، أو فرنسا، وأميركا، وكندا. فإنَّ الدعوة قد امتدّت إلى هذه البلاد من دون شكّ، ولكنّها غير بارزة فيها، أو مستَهلكة بين سائر الدعوات والاتّجاهات ذات السيادة أو غير ذات السيادة في هذه الأقطار. والبلادُ التي لم تمتدّ إليها الدّعوة، أو لا يكون لامتداد الدّعوة إليها بروز وضوح، فهي من دار الكفر.

أمّا دار العهد فهي البلاد التي لم تمتدّ إليها الدّعوة، ولكنها قد دخلت معنا في عهود واتّفاقات متبادلة في حُرمة السيادة من الطرفين، وفي التفاهم والتعاون.

المقارنة بين التقسيمَين

وللإختلاف بين هذين التقسيمَيْن مصاديق كثيرة. فعلى التقسيم الأول لا تدخل فلسطين المحتلّة في دار الإسلام؛ لأنّ "إسرائيل" هي صاحبة النفوذ السياسيّ والإداريّ فيها. بل إنّ جميع البلدان التي لا تخضع لسيادة الإسلام لا تُعتبر من دار الإسلام، حتّى لو لم تُمارس فيها الكيانات السياسيّة الكافرة نفوذاً مباشراً مثل تركيا العلمانيّة، والأقاليم الإسلاميّة في يوغوسلافيا السابقة، وبلغاريا، ودول آسيا الوسطى مثل أوزبكستان، وطاجيكستان وآذربيجان، حيث تقطُنُها أكثريّة مسلمة لكنّها غير خاضعة لسلطان الإسلام. والأمثلة على ذلك كثيرة في الخريطة السياسيّة للعالم الحديث. غير أنّ هذه الدّول المذكورة ـ بناءً على الأساس الثاني الدَعَوي ـ تدخل في دار الإسلام بلا تردّد.

والإشكاليّة التي يواجهُها التقسيم الثلاثي الأول هي أنّ هذه البلاد التي لا يشملها تعريف «دار الإسلام» لا تدخل في تعريف «دار الكفر» أيضاً في الغالب. فإنّ «دار الكفر» هي التي يحكمها الكافر مثل فلسطين المحتلّة، وأما البلاد التي لا يحكمها الكافر مباشرة مثل تركيا، وكثير من البلاد الإسلاميّة، فهي خارجة عن تعريف «دار الإسلام» و«دار الكفر» معاً.

ليس هذا التعريف تعريفاً نظريّاً مَحضاً في الفقه، باعتبار أنّ الفقهاء ذكروا أحكاماً فقهيّة لهذه الدُور، والاختلاف في تفسير «الدُور» يؤدّي إلى اختلافٍ في هذه الأحكام أيضاً، ونذكر نماذج من هذه الأحكام:

١ ـ أحكام اللّحُوم والجُلود: فإنّ اللّحوم والجلود الموجودة في أسواق دار الإسلام يصحّ أكلها واستعمالها كما في روايـة إسحاق بن عمّار المعروفة.

٢ ـ أحكام الإلتقاط: الطفل اللقيط في بلاد المسلمين يُحكَم عليه بالإسلام، من حيث أحكام الإسلام، وليس كذلك لقيطُ بلاد الكفر.

٣ ـ أحكام الهجرة: يذهب الفقهاء إلى القول بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لو تعذّرت عليه إقامة الشعائر الإسلاميّة في بلاد الكفر.

٤ ـ الدفاع: يجب الدفاع عن دار الإسلام إذا تعرّض لهجوم من قِبل الكفّار.

أما خيارنا في هذه المسألة فهو اتّخاذ الأساس الثاني؛ أي أساس الدّعوة في رسم الخريطة السياسيّة للعالم، بالنظر إلى الأحكام المتقدّمة وغيرها. فليس من الصحيح أن نجعل العمل السياسيّ أساساً لتصنيف العالم بالنظر إلى الأحكام المتقدّمة. ففي مسألة اللحوم والجلود، لا إشكال في أن يكون لها علاقة بوجود كثرة عدديّة مُسلِمة في البلد، وليس لها علاقة بمسألة السيادة السياسيّة.

وكذلك الأمر في مسألة الإلتقاط، فإنّها ذات علاقة بوجود كثرة عدديّة مسلمة في البلد، ولا علاقة لها بالمسألة السياسيّة. فإذا عَثَرنا مثلاً على طفل صغير في القدس لا نحكم بكُفره، رغم أنّ القدس خاضعة لنفوذ "إسرائيل" العدواني.

وهكذا في مسألة الهجرة. وقد أرجع صاحب

الجواهر رحمه الله ملاك وجوب الهجرة إلى دار الإسلام إلى غَلَبة الكفر على هذه البلاد، لا إلى السيادة السياسيّة للكافر.

وكذلك الدفاع، فإنه واجبٌ عن دار الإسلام. وقد وَرَدَ في النصوص الإسلاميّة بعنوان الدفاع عن بيضة الإسلام، ولا علاقة لهذه المسألة أيضاً بالمسألة السياسيّة، فلو تعرّضتْ الجزائر، أو المغرب، أو تونس لغزو دولة كافرة، فقد وجب على المسلمين الدفاع عنها بلا كلام، رغم أنّ هذه البلاد وأمثالها من بلاد المسلمين لا تخضع للنفوذ السياسي الإسلامي، بالمعنى الدقيق الشرعي لهذه الكلمة.

ورغم أنّنا اخترنا الأساس الثاني، أي الدعوة، لِرَسم الخريطة السياسيّة في العالم، من دون الأساس الأول السياسي، وذكرنا أنّ لهذا الإختيار مُبرِّرات وأسباباً فقهيّة لا يُمكن تجاوزها، رغم ذلك، نجد في الشريعة أحكاماً تخصّ التقسيم الثلاثي للعالم على الأساس الأوّل؛ أي العامل السياسي، ومنها:

١ - المرابَطة: وهي الإرصاد لِحفظِ ثغور الإسلام من ناحية الإعداء. والمُرابَطةُ من أحكام النفوذ السياسيّ في الإسلام، وهي غير القتال، ومهمّة المرابِط تختلف عن مهمّة المقاتل. يقول صاحب الجواهر رضوان الله عليه في تعريف «الثَغر»: «هو الحدّ المُشترَك بين دار الشِرك ودار الإسلام كما في "التنقيح"، أو كلُّ مَوضع يُخاف منه كما في "جامع المقاصد"، أو هما معاً كما في "المسالك".

قال: الثغر هنا الموضعُ الذي يكون بأطراف بلاد الإسلام، بحيث يُخاف هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام، وكلّ موضع يُخاف منه يُقال له ثغر لغةً».

٢ - الإستئمان: ونقصد به أن يطلب الكافرُ الأمانَ والجوارَ من المسلم لدخول دار الإسلام. ويجوز لإمام المسلمين أن يُعطي أماناً للكافر على نفسه، وماله، وأهله لدخول البلاد، سواءً كان بلدُه في حالة حرب المسلمين أم لا، فيدخل الكافر دارَ الإسلام في ذمّة المسلمين. والأساس في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ..﴾ التوبة:٦. ولا شكّ في أنّ الإستئمان من أحكام دار الإسلام بناءً على التقسيم الأول (السياسي لا الدَعَوي).

وعليه، فإنّنا نذهب إلى القول بوجود أساسَين لرسم الخريطة الجغرافيّة السياسيّة للعالم في الفقه.

الأساس الأول: هو الأساس السياسي بمعنى النفوذ السياسي للإسلام أو الكفر، وهو أساسٌ لأحكامٍ مثل المرابَطة والإستئمان.

الأساس الثاني: هو الأساس الدَعَوي، وهو الأكثر والأوسع استخداماً في الفقه الإسلامي.

دار العهد

لا بدّ في الختام، من وقفة عند (دار العهد)، وهي الدار التي يحكمها الكافر ويمارس فيها نفوذه السياسيّ والإداريّ، ولكنّنا نحترم هذه السيادة، رغم كونها للكافر، وذلك عملاً بالعهد الذي التزم به إمام المسلمين بناءً على ضرورةٍ أو مصلحةٍ تُوجب ذلك.

ولا إشكال في أنّ الإسلام يأمرنا بالوفاء بالعقود والاتفاقيّات. يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ..﴾ المائدة:١، وينهانا الله تعالى عن الغَدر والحنث، فقد رُوي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «يجيء كلّ غادرٍ يوم القيامة بإمام مائلاً شدقُه، حتّى يدخل النار».

وليس من شرط العهد، أن يتّفق في حرب فقط، فقد تدخل الدولة الإسلاميّة بإذن إمام المسلمين في عقود واتفاقيّات، وعهود دوليّة سياسيّة، واقتصاديّة، وعسكريّة، وثقافيّة مع دول أخرى في العالم، ولا إشكال في شرعيّة هذه العقود؛ لإنها جرت بأمرٍ وإذنٍ من قِبل إمام المسلمين، طبقاً لمصلحةٍ أو ضرورةٍ تقتضيها.

وفي هذه الحالة، يجب على المسلمين احترام هذه العقود والالتزام بها، ويحرُم نقضُها ما لم يبدأ الطرف الآخر بنقضها. ومن متطلّبات احترام هذه العقود والعهود، احترام سيادة الأنظمة السياسيّة التي تعاقدت معها الدولة الإسلاميّة، ويجري تبادل الهيئات الدبلوماسيّة معها على أساسٍ من هذه الاتفاقيّات والعقود الدوليّة.

*مُقتطف من حوار مطوّل أجرته (الحياة الطيّبة) مع سماحة الشيخ الآصفي.

من أسرار الحجّ
عند صدر المتألّهين الشيرازي

الشيخ علي جابر*

يُبدي العرفاء وأصحاب القلوب اهتماماً خاصاً بالعبادات باعتبارها سبيل القُرب من الله ﷻ وسبباً لرضوانه. وإذا كان العابد هو المُكثِر للعبادة والمُجهِد نفسَه فيها، فالعارف هو من قَرَن العبادة بالفكرة فكانت عن تبصُّر وفَهم، طلباً لحقائقها، مقدّمة للتحقّق بها. ﴿..إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ الزمر:٩، وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: «تفكُّرُ ساعة خيرٌ من عبادة سنة».

وإذا سلك المؤمن في درب التفكّر متدبّراً في شريعة الله تعالى، وما أمر فيها من الفرائض، ونهى فيها عن النواهي، وقف على شيءٍ من حقائق العبادات التي تتجاوز أوضاعَها الظاهرة، وعرف بواطنَها التي هي الحكمة الإلهيّة التي تَعبَّد المولى تعالى الناس لأجلها، وهو ما يُعرف بأسرار العبادات وآدابها الباطنيّة.

ينظر العارف إلى العبادة من وجهين: وجهٍ ظاهرٍ يُعرف من نزول الشريعة وأحكامها التي أمرنا المولى بها، ووجهٍ باطنٍ هو الحقيقة والمعنى، ولا يعرف ذلك إلا الراسخون في العلم ومن سلك مسلكَهم، واقتبس من نورهم، وهو المُسمّى في القرآن بالتأويل. قال تعالى: ﴿..وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ آل عمران:٧. وقد سلك صدر المتألّهين الشيرازي المعروف بـ «الملا صدرا» هذا المسلك العرفانيّ بصورة خاصّة، أي مسلك تأويل الشريعة، محافظاً على ظواهرها، ظاعناً نحو بواطنها، مؤكّداً بذلك على ثنائيّة الظاهر والباطن، وضرورة الجمع بينهما، في حِكمتِه المُتعالية ومسلكِه العِرفاني. ومن منظور العارف أيضاً يعتقد الشيرازيّ أن هناك تطابقاً وتناظراً بين ثلاثة أعيان في الوجود هي: العالم والإنسان والقرآن. فكلّ ما في نظام العالم له نظيرٌ في الإنسان يطابقه، وهما معاً يطابقان القرآن. فالعالَم إنسان كبير، والإنسان عالَم صغير، كما أنّهما كتابٌ آفاقيّ وأنفسيّ. ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فصلت: ٥٣، ويطابقان الكتاب ـ أي القرآن ـ الذي فيه تفصيلُ كلّ شيء.

ما تقدّم يشكّل، باختصار، مقدّمةً ضروريّةً لِفهم تأويل الشيرازي للعبادات ووُقوفِه على أسرارها. ومن أعماله المهمّة في هذا السياق شرحُه لحديث العقل والجهل شرحاً مطوّلاً في كتابه «شرح أصول الكافي». (أنظر: الطبعة الحجريّة، طهران، مكتبة المحمودي، ص٣٩٩).

وهذا الحديث لَقِيَ اهتماماً خاصّاً من العرفاء أمثال الإمام الخميني المقدّس الذي كتب شرحاً وافياً له بعنوان «جنود العقل والجهل». وسببُ هذا الإهتمام هو غِنى هذا الحديث بالمعاني الحكميّة والعرفانيّة.

يقول الإمام الصادق عليه السلام (..َ والحجُّ: وضِدُّه نبذُ الميثاق..). والحجُّ في اللّغة هو القصد إلى أيّ شيء، وفي الشرع هو قصدٌ معيّن له شروط معلومة. وأمّا صِلة الحجّ بالعقل والجهل، فيرى الشيرازي أنّ من أخلاق العقل الوفاء بالعهد والميثاق، لا سيّما عهده تعالى وميثاقه الذي واثقه، ومن عادة الجهل نسيان العهد ونبذ الميثاق وترك الوفاء، ومن هذا العهد والميثاق الحجُّ إلى بيت الله الحرام، وزيارة الحبيب الأوّل، والدخول في حريم كَعْبتِه، وطوافُ بيتِه والسّعي لمرضاته. وعندما يتدبّر الشيرازي في قوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ۖ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى..﴾ البقرة: ١٢٥، يرى أنّ البيت هو القلب، وقد سُمّي قلباً لِتقلُّبِه بين وجهة الحق تعالى لاستفاضة النور منه، ووجهة العالم الحيوانيّ ليفيض على النفس الحيوانيّة. والقلب في الحقيقة هو النفس التي لها مقامات متعدّدة، ولها في كلّ مقامٍ اسمٌ خاص:

ففي مقام هذا التقلّب تُسمّى قلباً. ووفق منطق المُطابقة الذي أشرنا إليه، يعقد الشيرازيُ مناظرة بين القلب والكعبة. فكلاهما بيت الله تعالى، وفي الخبر: «أوحى الله لداود: يا داود فرّغ لي بيتاً أسكن فيه، فقال: وكيف يا ربّ؟ قال: فرّغ لي قلبك».

وجاء في الحديث القدسيّ أيضاً: «لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن».

وَوِفق ما تقدّم، فقد جعل المولى تعالى القلب المعنويّ للإنسان مثابةً يقصده ويرجع إليه زوّارُه الطالبون للحقّ سبحانه وتعالى، كما يـزورون ويرجعون إلى الكعبة في الظاهر. وكما أنّ الكعبة والحَرَم في مأمنٍ وأمانٍ للناس، كذلك القلب إذا تزيّن بالعلم والمعارف، وصار معموراً بذِكره تعالى، فإنّه في مأمنٍ من إبليس وجنودِه. وإذا صار القلب إحدى خزائن الله تعالى، حرسَها بحراستِه، ومنع لصوص الشياطين من التعرّض لها، فإنّهم يجولون في الصدور كما يجول اللّصوص في الشوارع والساحات، لأنّ الصدر وجه البدن وممّا يليه، فهو من جنبة الظاهر، ولذا قال تعالى: ﴿ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ الناس: ٥-٦. ثمّ يتوجّه الشيرازيّ إلى قوله تعالى ﴿مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى..﴾البقرة: ١٢٥، فيرى أنّ المعنى أنّكم إذا وصلتم الى كعبة القلب، فاتّخذوا من مقام إبراهيم ـ وهو مقام الخلّة والمحبّة ـ معبداً لكم ومقاماً، فيكون كلّ القَصد والتوجّه إليه تعالى لا إلى سواه. ويلزمُ حينئذٍ اتّباع ملّة إبراهيم ﴿..فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ..﴾ آل عمران: ٩٥. وقد كانت ملّتُه وطريقته الهجرة إليه تعالى استفاضةً لنوره ﴿..إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ الصافات: ٩٩.

ويقف الشيرازي باهتمام متبصّراً في قوله تعالى ﴿.. وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ البقرة: ١٢٥، فقد جعل سبحانه تطهير البيت لزُوّاره والقاصدين إليه عهداً في عُنُقَيهما، وقد شرّفه وأكرمه بكرامة خاصّة عندما أضافه إلى نفسه تعالى فقال: ﴿..طَهِّرَا بَيۡتِيَ..﴾، وهكذا القلب. فالمطابقة والتناظر بين القلب الإنساني والكعبة المُشرّفة يقتضيان عند الشيرازيّ ملاحظة خصوصيّات وكرامات كلٍّ منهما، ثم يعدّد كرامات وخصوصيّات الكعبة عشرين كرامة، تُطابقُها صفات القلب الإنسانيّ، ونشير إلى أبرزها بإيجاز:

١- أنّ الكعبة هي أوّل بيتٍ وُضع للناس بالموضع المعروف ببَكّة، وهو أفضل المواضع في الأرض، خَلَقَه الله تعالى قبل خَلْق الأرض، ودحى الأرض من تحته، وهو قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا..﴾ آل عمران: ٩٦. وبالنظر إلى القلب فإنّه أوّل موضع خُلِق في أرض البدن وتعلّقتْ به الرُوح، وهو أوّل ما يتكوّن من الأعضاء وآخر ما يسكن ويموت، وهو المبارك لِما يفيض عليه الحقُّ من الأنوار.

٢- أنّ الكعبة قد وضعها المولى لهداية الناس ﴿..هُدًى لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، والقلبُ المعنويّ.. مَن عَرَفَهُ فقد عرفَ ربَّه، لأنّه هو النفْس، والحديث يقول: «مَن عَرَف نفْسَه فقد عرف ربَّه».

٣- والكعبة هي الحَـرم الآمـن ﴿..وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا..﴾آل عمران:٩٧، وقال تعالى: ﴿..حَرَمًا ءَامِنًا..﴾القصص:٥٧، والقلب محلّ آيات العلم والعرفان والحكم والحقائق، فمَن دخله من السالكين كان آمناً من الغِواية، وأحاديثِ النفْس، والخَيالات وغيرها.

٤- والكعبة قبلة الحبيب المصطفى صلّى الله عليه وآله، وقبلة أُمّته خير الأُمم ﴿..فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةً تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ..﴾ البقرة: ١٤٤، وقد جعل تعالى القلب قبلة البدن وقواه، يتوجّه إليه الجميع، ويأخذ منه قِسطَه من الحياة والحسّ والحركة.

٥- لقد أمر المولى تعالى بتطهير الكعبة من أرجاس الوثنيّة والشرك والنجاسات والقاذورات ﴿..إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا..﴾ التوبة:٢٨، وقال تعالى: ﴿.. وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ..﴾ البقرة: ١٢٥، وكذلك أمر المولى تعالى الروح والعقل بتطهير بيت القلب من أدناس التعلّقات، وأرجاس الشهوات والسيّئات، وأوزار ملاحظة الأغيار، وَهُم كلُّ ما سواه سبحانه وتعالى.

* أستاذ في الحوزة العلميّة – لبنان